

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت
الشيخ صباح الأحمد الصباح
الحكومة الكويتية / محكمة الفروانية
الدائرة / دعوي ٢٠١٧/١



١٨٢١٨٧٤٠

المطافي مسفر عايف

mesferlaw.com

أمين سر الجلسات

١٠٥٢٤, ١٣٠ صلح
١٣٨٤٢, ٩٩٨ صلح
١٠٥٠٠, ١٠٠ صلح
١٥٧٥, ٥٧٥ صلح

(صدر الحكم الآتي)

يا سر القوى

القضائية

برئاسة المستشار الأستاذ /

وبحضور الأستاذ /

في القضية رقم /

ال موضوع من /

بنـ /

وتعزى غـ - الشرق - حـ - سـ - اـ - الـ - اـ - بـ - (الأـ - بـ - بـ)
١١ - ٦٠٦ - ٢٠٠١٢ - ٢٠٠٧ - ٣/٢٢ - ٢٠١٢/٥/٢٤ - ٢٠٠٧/٣/٢٢ - سـ - وحدـ

حيث تخلص وقائع الدعوى في ان المدعي قد أقامها بموجب صحيفةً أودعـت إدارة الكتابـ واعلـنتـ قـانـونـاـ لـشـركـهـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ طـلـبـ فـيـ خـاتـمـهاـ حـكـمـ بـنـدـبـ خـبـيرـ فـيـ الدـعـوىـ لـبـحـثـ مـسـجـدـ السـبـيعـيـ عـنـ كـامـلـ مـدـةـ خـدـمـتـهـ وـمـتـرـصـدـهـ لـذـيـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ وـالـمـتـمـثـلـةـ فـيـ مـكـافـأـةـ نـهـاـيـةـ الـحـيـرـةـ وـالـمـقـابـلـ النـقـديـ لـبـدـلـ الـأـجـازـاتـ السـنـوـيـةـ طـوـالـ خـدـمـتـهـ وـفـروـقـ الرـوـاتـبـ المـطـالـبـ بـهـ خـلـالـ الـفـتـرـهـ مـنـ ٢٠٠٧/٣/٢٢ـ وـهـتـىـ ٢٠١٢/٥/٢٤ـ وـمـقـابـلـ سـاعـاتـ الـعـلـمـ الإـضـافـيـ وـالـعـلـمـ أـيـامـ الـجـمـعـ وـالـعـطـلـاتـ الرـسـمـيـةـ طـوـالـ مـدـةـ خـدـمـتـهـ وـالـمـقـابـلـ النـقـديـ الـأـجـازـةـ الـحـجـ وـمـاـ يـعـادـلـ نـسـبـةـ ١ـ مـنـ اـجـمـالـ نـسـبـةـ الـمـسـتـحـقـاتـ كـتـعـوـيـضـ لـهـ عـنـ الـامـتـنـاعـ عـنـ صـرـفـهـ وـكـافـةـ الـبـدـلـاتـ الـمـخـصـصـةـ وـالـتـيـ تـدـخـلـ فـيـ الـمـسـتـحـقـاتـ الـعـمـالـيـةـ الـمـقـرـرـةـ بـعـدـ عـمـلـهـ وـاحـكـامـ قـانـونـ الـعـلـمـ فـيـ الـقـطـاعـ الـأـهـلـيـ وـبـيـانـ قـيـمـتـهـ وـحـمـاـيـةـ الـمـدـعـيـ فـيـ كـلـ طـلـبـ مـنـ طـلـبـاتـهـ وـذـلـكـ وـصـلـاـ لـوـجـهـ الـحـقـ فـيـ الدـعـوىـ تـمـهـيـدـ الـحـكـمـ بـالـرـأـمـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـ بـاـنـ تـوـدـيـ لـلـمـدـعـيـ قـيـمـةـ مـسـتـحـقـاتـ الـعـمـالـيـةـ الـمـقـرـرـةـ لـهـ تـتـلـىـ صـورـ مـاـ سـيـسـفـرـ عـدـةـ تـقـرـيرـ الـخـبـيرـ مـعـ الـرـأـمـ الـمـدـعـيـ بـالـمـصـرـوـفـاتـ وـمـقـابـلـ اـعـلـابـ الـمـحـاـمـاـهـ الـفـعـلـيـهـ .

وـذـلـكـ عـلـىـ سـنـدـ مـنـ الـقـولـ حـاـصـلـهـ أـنـهـ بـتـارـيخـ ٢٠١٦/٣ـ إـلـتـحـقـ الـمـدـعـيـ بـالـعـلـمـ لـدـىـ الـشـرـكـهـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـ بـوظـيفـهـ مـهـندـسـ كـهـرـيـاءـ بـأـجـرـ شـهـرـيـ قـدـرهـ ١٢٠٠ـ دـيـنـارـ كـوـيـتـيـ وـافـقـتـ الـشـرـكـهـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـ عـلـىـ زـيـادـتـهـ بـعـدـ ذـلـكـ إـلـىـ مـلـغـ ١٥٥٠٠ـ دـيـنـارـ فـضـلـاـ عـنـ اـحـقـيـتـهـ فـيـ صـرـفـ ٥٠ـ دـيـنـارـ سـمـرـ بـكـتـ بـلـ مـصـارـيفـ مـوـقـعـ بـالـاـضـافـهـ إـلـىـ الـمـوـافـقـهـ عـلـىـ مـنـحـهـ مـكـافـأـهـ سـنـوـيـهـ بـقـيـمـهـ عـشـرـ آـلـافـ دـيـنـارـ سـنـوـيـاـ يـتـمـ صـرـفـهـ لـهـ فـيـ نـهـاـيـهـ كـلـ سـنـهـ اـعـتـبارـاـ مـنـ ٢٠٠٧/٣/٢٢ـ وـحـيـثـ لـمـ تـلـزـمـ الـشـرـكـهـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـ بـتـلـكـ الـزـيـادـاتـ عـنـ الـفـتـرـهـ مـنـ ٢٠٠٧/٣/٢٣ـ ٢٠١٢/٥/٢٤ـ وـهـتـىـ ٢٠١٢/٥/٢٨ـ وـبـتـارـيخـ ٢٠١٧/٣/٢٨ـ قـامـتـ

تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم : ٢٣٧١٦ / ٢٠١٨ / ١٣٦٥

الشركة المدعى عليها بأنتهاء خدمات المدعى وامتنعت عن تسليمه مستحقاته العملية الطالب بها وتقدم المدعى بشكواه لإدارة العمل والمرفق ملفها بالدعوى وطالعته المختصة وتعربت التسوية مما حدا به لرفع دعواه بغية القضاء له بما سلف من طلبات.



المحامي مسفر عايض

وحيث تداولت الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها حيث كل فيها طرفيها كلاً بوكيل امدادن وبجلسة ٢٠١٨/٨/٢٧ قضت المحكمة بهيئة معايره بذنب خبير في الدعوى لإداء الم موريه المبينة بمنطوق ذلك القضاء و الذي تحيل اليه المحكمة منعا للتكرار ونفذها لذلك القضاء دو باشر الخبرير المأموريه المنصب اليها و أودع تقريرا انتهى فيه إلى نتيجة ضمنها أن المدعى قد التحق بالعمل لدى الشركه المدعى عليها بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٤ بمهمة مهندس كمبيوتر باجر شهري قدره ١٢٠٠ دينار كويتي تطور إلى مبلغ ٢٢٥٠ دينار وإنتهت علاقة العمل بقيام الشركه المدعى عليها بأنتهاء خدمات المدعى وأن المدعى لا يستحق فروق رواتب لعدم تقديم دليل قاطع على أحقيته لتلك الفروق ويستحق المدعى مقابل رصيد الأجازات مبلغ وقدره ٢٨٢٩٨.٧٦ دينار ومكافأة نهاية خدمة مبلغ ٣٦٣٢٣.١٦ دينار ومقابل اجازة حج مبلغ ٦٠٥.٧٦٩ دينار ولا يستحق المدعى مقابل ساعات عمل اضافية أو مقابل العمل أيام العطل والأجازات الرسميه لعدم تقديم به دليل على أحقيته فيها بامر كتابي او كشف حضور وانصراف لتكون اجمالي مستحقات المدعى لدى المدعى عليها هي مبلغ ٦٥٢٢٧.٦٤٥ د.ك دينار وبجلسة ٢٠١٩/٤/٢٢ المدعى عليها مذكره باعتراضاته على تقرير الخبره طلب في ختامها الحكم باعادة الدعوى الإداره قدم وكيل الخبراء لبحث اعتراضات الشركه المدعى عليها وبجلسة ٢٠١٩/٥/٦ مثل وكيل المدعى وقدم مذكرة بدفعه طلب في ختامها الحكم أصليا بالزام المدعى عليها بان تؤدي للمدعى مبلغ ١٢٢٠٢٧ دينار قيمة مستحقاته العملية المطالب بها مضافا اليها نسبة ١ % من اجمالي المستحقات اعتبارا من ٢٠١٨/٣/٢٧ وحتى تاريخ الوفاء مع حفظ حق المدعى في الرجوع عليها بمقابل ساعات الحل الإضافية والعمل أيام العطل والأجازات الرسميه بدعوى مستقله وإلزام المدعى عليها بالمصروفات و أتعاب المحاماه الفعليه ، واحتياطيها باحالة ملف الدعوى للتحقيق ليثبت المدعى بكافة طرق الإثبات القانونيه انه كان يعمل ساعات اضافيه وعمل أيام الراخه الاسبوعيه وانجازات والعطلي الرسميه وذلك تمهدا لإعادة الدعوى الإداره الخبراء لاحتساب المقابل النظري المستحق للمدعى ، ومن باب الاحتياط الكلى / إعادة الدعوى الإداره الخبراء لبحث اعتراضات المدعى مع الزام المدعى عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه الفعليه ومثل وكيل الشركه المدعى عليها فقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم ٢٣٦٥

وحيث انه المحكمة تمهد لقضائها الى انه لما كان من المقرر في قضاء التمييز أن نطاق الدعوى انما يتحدد بطلبات الخصوم والعبارة في ذلك بالطلبات الختامية أمام محكمة أول درجة والطلب الذي يعد مطروحا على المحكمة وتلتزم

تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم : ٢٠١٦/٣٢٣ - مالي لـ/١.


بمناقشته والرد عليه هو الذي يبديه الخصم في صيغة جازمة تدل على اصرار صاحبه على الفصل فيه (الطعن رقم ٩٢/٣٦ أحوال جلسة ١٩٩٨/٦/١٣)

ولما كان ما تقدم وبالبناء عليه وكان وكيل المدعى قد مثل بجلسة ١٩٩٨/٦/٥ الموقفي ذكر بندقته عاليه  في ختامها الحكم أصليا بالزام المدعى عليها بان تؤدي للمدعى مبلغ ١٢٢٠٢٧ دينار قيمة مستحقاته المادية المطلوب بها مضافا اليها نسبة ١ % من إجمالي المستحقات اعتبارا ٢٠١٨/٣/٢٧ وحتى تاريخ الوفاء مع حفظ حق المدعى في الرجوع عليها بمقابل ساعات العمل إضافية والعمل أيام العطل والأجازات الرسمية بدعوى مستقله وإلزام المدعى عليها بالمصروفات واتعاب المحاماه الفعلية ، واحتياطيا باحالة ملف الدعوى للتحقيق ليثبت المدعى بكافة طرق الإثبات القانونيه انه كان يعمل ساعات إضافية وعمل أيام الراحه الاسبوعيه والأجازات والعطل الرسمية وذلك تمهدا لإعادة الدعوى لإدارة الخبراء الإحتساب المقابل النقيدي المستحق للمدعى ، ومن باب الاحتياط الكلى إعادة الدعوى الإداره الخبراء لبحث اعترافات المدعى مع الزام المدعى عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه الفعلية ومن ثم عدت تلك هي طلباته الختامية المعروضة على المحكمه - والمحكمه تنظر الدعوى على هذا الأساس .

وحيث أنه وعن طلب الحاضر عن المدعى والمدعى عليها إعادة الدعوى للخبرة لبحث اعترافاتها على تقرير الخبرير ، فإن المحكمة تشير تقدما لقضائها ، إلى أن من المقرر في فضاء التمييز أن المحكمة الموضوع متى وجدت في الدعوى أدلة تكفي لتكوين عقيدتها واقتناعها بالرأي الذي انتهى اليه ، فإنها لا تلزم من بعد باتخاذ مزيد من إجراءات الإثبات بذنب خير آخر أو تحقيق تجريه ، ولا عليها أن لم تجب الخصوم الي طلب اتخاذ شيء منها أو ترد استقال على هذا الطلب " (الطعن رقم ٢٠٠١/٢٣١ تجاري - جلسة ٢٠٠٢/٣/٢٣)

وبالبناء على ما تقع وهنبا به ، ولما كان الثابت للمحكمة من مطالعة أوراق الدعوى ومستنداتها ، أن المحكمة سبق لها أحالة الدعوى لإدارة الخبرة البحث عناصر الدعوى وكان المدعاو المدعى علاق مت أمام الخبرير والذي أودع تقريره ومن ثم فان المحكمة لا تلزم من بعد باتخاذ مزيد من اجراءات الإثبات بذنب خير اخر في الدعوى لبحث تلك الاعترافات والمحكمة ستمضي في الدعوى علي هدي من ذلك .

وحيث أنه عن طلب احالة الدعوى للتحقيق لإثبات أن المدعى كان يعمل ساعات إضافية وعمل أيام الراحه الاسبوعيه والأجازات والعطل الرسميه فلما كان من المقرر وفق قضاء التمييز أن اجراء التحقيق لإثبات وقائع يجوز إثباتها بالبينة ليس حقا للخصوص يتحتم إجابتها اليه بل هو أمر متترك لمحكمة الموضوع ترفض الإجابة اليه متى رأت من ظروف الدعوى والأدلة التي استندت اليها ما يكفي لتكوين عقيدتها وهي غير ملزمة باعادة المأمورية إلى ذاته الخبرير السابق



تابع الحكم الصادر في الشعوى رقم : ٢٠١٣/٦٥٤٢٩٧٦

ندبه أو خبير اخر ما دامت قد وجدت في أوراق الدعوى ومنها تقرير الخبير ما يكفي لاقتناعها بالرأي الذي انتهت اليه

(الطعن رقم ٩٠/١٥٩ تجاري جلسة ٩٢/٢/١٦)

ولما كان ما تقدم وبالبناء عليه وكان المدعي قد طلب إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات صحيحة ملائكة عامل أضافيه وأيام الراحات والأجازات والاعطلات الرسمية طوال مدة عمله بالشركة المدعى عليها وفي مدة تزيد على mesferlaw.com عام وكانت المحكمة قد ندبته خبيراً في الدعوى انتهى في تقريره إلى عدم أحقيه المدعي في ذلك الطلب وكان من غير المنصور عقلاً أن يستمر المدعي في العمل يومياً طوال مدة عمله والتي تزيد على ١١ سنه في العمل وبدون أي أجازات أو راحات وعمله الفترات اضافيه يومياً الأمر الذي يكون معه طلب المدعي باحالة الدعوى للتحقيق قد جاء على غير سد من صحيح الواقع والقانون وترفضه المحكمة .

وحيث انه عن موضوع الدعوى فالمحكمة تشير تمهدأ لقضائهما أنه ووفقاً لما انتهى إليه تقرير الخبره من أن تاريخ التحاق المدعي بالعمل لدى الشركة المدعى عليها هو ٢٠١٧/٦/٢٧ وتاريخ نهاية علاقه العمل هو ٢٠٠٦/٣/٤ وعليه تكون مدة خدمة المدعي لدى المدعي لها بعد خصم الاجازات التي حصل عليها المدعي بدون أجر وقدرها شهرين و٢٤ يوم هي ١١ سنه وشهر و٢٩ يوم وليس ١٦ سنه وشهرين كما انتهى إليها تقرير الخبره وعلى ذلك فالمحكمة ستقوم بحساب مستحقات المدعي على ذلك الأساس .

وحيث انه عن موضوع الدعوى وعن طلب مكافأة نهاية الخدمة فلما كان من المقرر بنص المادة ٣١ من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلي يستحق العامل مكافأة نهاية الخدمة على الوجه الآتي : أ- ... ب- أجر خمسة عشر يوماً عن كل سنه من السنوات الحمل الأولى وأجر شهر عن كل سنه من السنوات التالية بحيث لا تزيد المكافأة في مجموعها عن اجر سنه ونصف وذلك للعمال الذين يتتقاضون أجورهم بالشهر، ويستحق العامل مكافأة عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل وكان من المقرر في قضاء التمييز أن مكافأة نهاية الخدمة هي حق قائم بذاته نظم القانون شروط استحقاقه على الوجه أمر لا تجوز مخالفته وأوجبه على صاحب العمل عند انتهاء عقد العامل لديه يدل على أن العامل لا يحرم من مكافأة نهاية الخدمة إلا إذا كان قد فصل لأحد الأسباب الواردة بهذه المادة ومنها ارتكابه الخطأ نجمت عنه خسارة جسيمة لصاحب العمل أو إخلاله أو تقصيره في أي من الالتزامات المفروضة عليه بنصوص العقد وأحكام القانون (تمييز في الطعنان رقم ٩٢/١٠ تجاري جلسة ٩٢/١١/٨)

وان رأي الخبير لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الإثبات في الدعوى التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها دون معقب عليها ، ومن حقها ان تأخذ بالتقدير المقدم اليها في الدعوى التي اطمأنت اليه وأقتنعت بالأسباب التي بني

تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم : ٤٠٤٤/١٣٤ - الدالي تكسي/٧.

عليها الخبر نتيجته ، ومتى استندت في حكمها الى تقرير الخبر واتخذت منه أساسا للفصل في الدعوى فإنه يعتبر جزءا من الحكم فلا تكون ملزمة من بعد بالرد استقلالا على الطعون التي وجهت إليه لأن في اخذها به محمولا على اسبابه ما يفيد أنها لم تجد في تلك المطاعن ما يستحق الرد عليها بأكملها المصافي للمطاعن (الطبعة الثانية) مدنى ٩٥/٦ جلسة ٤/١١/٩٦

mesferlaw.com



ولما كان ما تقدم وبالبناء عليه وكانت المحكمة قد انتهت إلى أن مدة خدمة المدعى لدى المدعى عليها كانت ١١ سنه وشهر و ٢٩ بود ومن ثم تكون مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للمدعى عن الخمس سنوات الأولى هي ٥ سنوات × ٢٢٥ = ١٠٥٧٦.٩٢٣ دينار وعن الست سنوات التالية ٦ × ٣٠ × ٢٦ ÷ ٢٢٥ = ٦٤٩٠ دينار وعن الشهرين مبلغ ٢٠٦.٢٦٩ = ٢٩ × ٣٦٥ ÷ ٣٠ × ٢٦ ÷ ٢٢٥ الشهرين مبلغ ١٢٠.٣٤٦ = ١٢ × ٢٦ ÷ ٢٢٥ × ١ دينار وعن الشهرين مبلغ ٢٢٤٨٩.٩٢٢ = ٢١٦.٣٤٦ + ١٥٥٧٦.٩٢٣ + ٦٤٩٠.٣٨٤ دينار وعليه تكون مكافأة نهاية المستحقة للمدعى على هي ٢٢٤٨٩.٩٢٢ دينار وهو ما تقضي به المحكمة على نحو ما سيرد بالمنطوق .

وعن طلب بدل رصيد الإجازات ولما كان النص في المادة (٧٠) من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ من قانون العمل في القطاع الأهلي على أنه "للعامل الحق في إجازة سنوية مدفوعة الأجر مدتها ثلاثون يوما ولا ويستحق العمل إجازة عن السنة الأولى إلا بعد فضائه ستة أشهر على الأقل في خدمة صاحب العمل ، ولا تحسب ضمن الإجازة السنوية أيام العطل الرسمية وأيام الإجازات المرضية الواقعة خلالها ، و يستحق العامل إجازة عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل ولو كانت السنة الأولى من الخدمة " ، والنص في المادة (٧٣) من ذات القانون على أنه " مع عدم ادخل بحکام المادتين (٧٠) و (٧١) للعامل الحق في الحصول على مقابل نقيدي لأيام إجازاته السنوية المجتمعية في حالة انتهاء عقده يدل - وعلى ما ورد بالذكر الإيضاحية للقانون - أن العامل يستحق إجازة عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل ولو كانت السنة الأولى من الخدمة ، ويتحقق له الحصول على مقابل نقيدي لأيام إجازاته عند انتهاء عقده ، وكان من المقرر أيضا أن صاحب العمل هو الذي يقع عليه عبء إثبات حصول العامل على مقابل إجازاته السنوية في حال عدم حصوله عليها بمناسبة انتهاء عمله، لما كان ذلك وكانت مدة خدمة المستأنف هي سنه وثمانية أشهر ، يستحق عنها مقابل إجازات بما يعادل أجر ثلاثون يوما عن السنة وكان أجر المدعى الشهري وعليه يكون المستحق للمدعى عدد ٣٠ يوم ١١ × سنه ٣٣٠ يوم وعن الشهرين و ٢٩ يوم ٥ أيام ومن ثم يكون رصيد إجازات المدعى هو ٣٣٥ يوم تخصم منها أيام الأجازات التي استلم المدعى مقابلها و ١٥٨ يوم ليكون المستحق للمدعى هو ١٥٨ - ٣٣٥ = ١٧٧ يوم يستحق عنها المدعى مبلغ ١٧٧ × ٢٦ ÷ ٢٢٥ = ١٥١٧ دينار وهو ما تقضي به المحكمة على نحو ما سيرد بالمنطوق .

تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم : ٢٠١٤/٣٦٤ عدالي تكسي/ا.

وعن طلب مقابل أجازة الحج فلما كان من المقرر بنص المده ٧٦ من قانون العمل أن العامل الذي أمضى سنتين متصلتين في خدمة صاحب العمل الحق في اجازه مدفوعة الأجر مدنها ٢١ يوما لداء فريضة الحج شريطة ألا يكون

قد ادى الفريضة قبل ذلك .

المحامي مسفر عايش



ولما كان ما تقدم وبالبناء عليه وكانت مدة خدمة المدعى على تجارة السنترن و قد خاتمه mesferlaw.com لما يفيد سبق قيام المدعى بأداء فريضة الحج قبل التحاقه بالعمل لدى المدعى وكانت المحكمة قد ندببت خبيرا في الدعوى انتهى في تقريره الذي تطمئن إليه المحكمة الى ان المدعى يستحق مقابل أجازة حج بمبلغ ٦٠٥.٧٦٩ ، دينار عن الفترة التي قام بالحج فيها من ٢٠١٢/١٠/٢١ وحتى ٢٠١٢/١٠/٣١ والمحكمة تأخذ بما ورد بذلك التقرير محمولا اسبابه وتنقضي على هدى مما ورد فيه بالزام المدعى عليها بان تؤدي للمدعى مبلغ وقدره ٦٠٥.٧٦٩ دينار على نحو ما سيرد بالمنطوق .

وعن طلب فروق الرواتب عن الفترة من ٢٠٠٧/٣/٢٢ حتى ٢٠١٢/٥/٢٤ وفق فضاء التمييز وحيث أنه من المقرر لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل في الى في الدعوى وتقدير الادلة وتقدير الخبرة والموازنة فيما بينها والأخذ بما تطمئن اليه منها، كما أن لبست ملزمة بتتبع الخصوم في شتى أقوالهم وحجتهم وطلباتهم والرد عليها استقلالا متى أقامت قضاها على أسباب سائفة تكفي لحمله. (الطعن ٩٥/٣٤ تجاري جلسة ١٩٩٧/٤/٧) ولما كان ما تقدم وبالبناء عليه وكان المدعى قد أسس طلبه على إتفاقه مع الشركه المدعى عليها على زيادة راتبه من تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٢ وهو ما أنكرته الشركه المدعى عليها وكانت المحكمة قد ندببت خبيرا في الدعوى انتهى في تقريره الذي تطمئن اليه المحكمة أن المدعى لم يقدم دليل قاسع على استحقاقه تلك الأجر و كانت صور المكاتب المقدمة من المدعى أمام الخبره والموجهه للشركه المدعى عليها ورد الشركه عليها لا يجزم أن تلك المبالغ هي مقابل رواتب متفق عليها الامر الذي يكون معه المدعى قد أقام طلبه على غير سند من صحيح الواقع والقانون وترفضه المحكمة على نحو ما سيرد بالمنطوق .

وعن طلب بدل ساعات العمل الإضافي ومقابل العمل أيام الراجه الاسبوعية والأجازات والعطل الرسمية كان من المقرر قانونا بقضاء التمييز أن المدعى هو المكلف بأثبات دعواه، وتقديم الادلة التي تريد ما يدعوه . (الطعن ٢٠٠٠/٤١٥ تجاري جلسة ٢٠٠٠/١٢/١١) وأن الحق المدعى به والذي لا يثبت بالدليل المعتبر يكون هو وعدم سواء (الطعن رقم ٩٣/٨ احوال جلسة ١٩٩٣/١٠/٣٠)

فلما كان ما تقدم وبالبناء عليه وكان المدعى هو المكلف بأثبات دعواه لم يقدم ما يفيد قيامه بالعمل ساعات اضافيه أو عمله خلال الاجازات والعطل الرسميه وكان الحق المدعى به والذي لا يثبت بالدليل المعتبر يكون هو وعدم سواء

تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم : ٢٠١٨/٣٤٦٤ - عمالی کلی/١

الأمر الذي يكون معه المدعي قد أقام طلبه على غير سن من صحيح الواقع و القانون و ترفضه المحكمة على نحو ما سيرد بالمنطوق .

وحيث انه عن المصاروفات شاملة أتعاب المحاماة الفعلية فالمحكمة تلزم الشركة المدعى عليها بالمناسب منها عملاً **المحامي فسفر عايف mesferlaw.com** بالماد ١١٩ ، ١٢٠ مكرر ، ١٤٤ من قانون العمل رقم ٢٠١٠ لسنة ٢٠١٠ وتقدير المحكمة أتعاب المحاماة بمبلغ مائة دينار باعتبار موضوع الدعوى ودرجة النقاوى .

(فلـهـذـهـ الـسـبـابـ)

حكمت المحكمة في منازعة عمالية :- بالزام الشركة المدعى عليها أن تؤدي للمدعي مستحقاته العمالية باجمالي مبلغ ٣٨٤١٢.٩٩٨ دينار كويتي عبارة عن مبلغ وقدره ٢٢٤٨٩.٩٢٢ دينار عن مقابل مكافأة نهاية الخدمة ومبلغ ١٥٣١٧.٣٠٧ دينار مقابل بدل الاجازات ومبلغ ٦٠٥.٧٦٩ دينار مقابل اجازة الحج ورفضت ما عدا ذلك من طلبات والزمت المدعي عليها بالمناسب من المصاروفات ومائة دينار مقابل اتعاب المحاماة الفعلية .

أمين سر الجلسه

القاضي



وزارة العدل - المحكمة الكلية

الخصية والمتقدمة ببرها
بحسب على مجلس المحكمة الشرعية بمقدمة ببرها
التنفيذ أن تباين فيه دليله عذرها .
وعلى كل مساعدة أن تغيره عذرها
ولو باستعمال القوة . حيث يتعذر طلب
منها ذلك فليكتفى بالذريعة .

وكيل المدعى
٢٠١٨/٣٤٦٤
التوقيع

صورة اصلية
كتاب المحكمة الكلية

State Of Kuwait

Court of Appeal المحامي مسفر عباس

mesferlaw.com



دولة الكويت

محكمة الاستئناف

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

الدائرة: العمالية السادسة

بالجلسة المُنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٤ جمادى الأول ١٤٤١ هـ الموافق ٢٠٢٠/١/١٩ م

برئاسة الأستاذ المستشار / سلمان مطيران السويطي

وعضوية الأستاذين

المستشار/ عبد المجيد أحمد علم الدين و المستشار /أسامه السيد زبيب

وحضور الأستاذ/ فيصل فاضل قاسم أمين سر الجلسة

في الاستئنافين المقيدتين برقمي: ١٦٨٠ ، ١٦٩٣ / ٢٠١٩ عمالي/٦.

الأول المرفوع من

العالمية للمقاولات.

شركة مجرم

ضد

الأول المرفوع من

العالمية للمقاولات.

شركة مجموعة

ضد

١٨٢١٨٧٠٤٠ رقم الآلي

المحكمة

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق وبعد المداولة.

حيث أن الواقع على ما يبين من الحكم المستأنف وسائر الأوراق تتحصل في أن المدعى بـ دادعوه بشكوى  [المحامي مسفر عايف mesferlaw.com](#) تقدم به الى إدارة العمل المختصة ضد المشكو في حقها أورد فيها بياناً وما اجرى بشأنها من تحقيقات - انه التحق بالعمل لدى المشكو في حقه بتاريخ ٢٠١٦/٣/٤ بمهمة مهندس كهرباء وبأجر شهري قدره ١٢٠٠ د.ك تتطور الى ١٥٥٠ د.ك وحتى انهاء خدماته بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٨ دون ان توفي له مستحقاته العمالية المبينة بالشكوى ولتعذر التسوية الودية احيل النزاع الى القضاء واودع صحفة دعوه إدارة الكتاب والتي قيدت برقم (٤٣٦٣/٢٠١٨) - وردد فيها ذات بيان الشكوى اتفة الذكر وطلب في خاتمها بالالتزام المدعى عليها بان تؤدي له مستحقاته العمالية المتمثلة في مكافأة نهاية الخدمة وبدل رصيد اجازات ، وفرق رواتب عن الفترة من ٢٠٠٧/٣/٢٢ وحتى ٢٠١٢/٥/٢٤ ومقابل ساعات العمل الإضافية، والعمل أيام الجمع والعطلات الرسمية والمقابل النقدي لجازة الحج ، وما يعادل ١٪ من اجمالي المستحقات كتعويض له واعلن المدعى عليه بذلك الطلبات.

وحيث أن الدعوي تداولت بالجلسات أمام محكمة أول درجة على النحو المبين بمحاضرها مثل طرف التداعى كل بوكييل عنه - محام - وقدما المستندات التي أتي على بيانها الحكم المستأنف بما يغني عن ترديدها.

وحيث قضت تلك المحكمة بندب خبير في الدعوي بجلسه ٢٠١٨/٨/٢٧ وذلك لبحث عناصرها، ونفذ لها هذا الحكم التمهيدي باشر الخبر المذكور المأمورية المبينة تفصيلاً بمنطقه وأودع تقريره وأخطر الخصوم بوروده، وقدم وكيل المدعى مذكرة طلب فيها إلزام المدعى عليها بأن تؤدي له مبلغ ١٢٢٠٢٧ د.ك مضافاً اليها نسبه ١٪ كتعويض من

اجمالي المستحقات اعتباراً من ٢٠١٨/٣/٢٧ حتى تاريخ الوفاء واحتياطياً
احاله الدعوى للتحقيق ومن باب الاحتياط الكلي اعادتها لإدارة الخبراء.

وحيث انه بجلسة ٢٠١٩/٦/١٠ قضت محكمة أول درجة بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي [المحامى مسfer عايض](#) دعوي اجمالي مبلغ وقدره (٣٨٤١٢,٩٩٨ د.ك) عن مستحقاته العمالية المتمثلة في (مكافأة نهاية الخدمة، وبدل رصيد الإجازات، اجازة حج) ورفضت ماعدا ذلك من طلبات، وشيدت المحكمة قضاها السابق على سند من احتسابها لتلك المستحقات بشأن مقابل رصيد الإجازات ومكافأة نهاية الخدمة، وما انتهى اليه الخبر ب شأن اجازة الحج، ورفضت احقيته في باقي طلباته.

وحيث أن هذا القضاء لم يلق قبولاً لدى المدعى عليها فطعنـت عليه بالاستئناف رقم ٢٠١٩/١٦٨٠ بـصـحـيفـةـ أـوـدـعـتـ إـدـارـةـ الـكتـابـ بـتـارـيخـ ٢٠١٩/٦/٣٠ طـلـبـتـ فـيـ خـاتـمـهـ اـقـبـولـ الـاسـتـئـنـافـ شـكـلاـ وـفـيـ الـمـوـضـوـعـ بـإـغـاءـ الـحـكـمـ الـمـسـتـائـنـفـ فـيـ ماـ قـضـىـ بـهـ بـشـأنـ مـقـابـلـ اـدـاءـ فـرـيـضـةـ الـحجـ وـتـعـدـيلـهـ فـيـ ماـ قـضـىـ بـهـ بـشـأنـ مـقـابـلـ الـاجـازـاتـ السـنـوـيـةـ لـيـصـبـحـ مـلـغـ وـقـدـرـهـ ٥١٩٢,٣٠٧ دـ.ـكـ وـتـأـيـيدـ الـحـكـمـ فـيـ عـدـاـ ذـلـكـ.

وذلك لأسباب حاصلها مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، والفساد في الاستدلال، القصور في التسبب، وقالت بياناً لذلك ان الحكم المستأنف اخطأ حين احتسب رصيد الإجازات بالمخالفة لنص المادة ٧٢ من قانون العمل وأنها لم تتوافق للمستأنف ضده على تجميع اجازاته لستين او أكثر بما يتعين الغاء الحكم المستأنف والقضاء بما لا يزيد عن ستين بشأن رصيد الإجازات، كما ان الحكم اخطأ حين قضى للمستأنف ضده مقابل إجازة حج في حين انه لم ي عمل مدة ستين متصلة في خدمة صاحب العمل.

وحيث انه لم يلق هذا القضاء قبولاً أيضاً لدى المدعى فطعن عليه بالاستئناف رقم ٢٠١٩/١٦٩٣ بـ حيفه اودعه إدارة الكتاب بتاريخ ٢٠١٩/٧/١ طلب في خاتمه اقرار قبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً أصلياً  mesferlaw.com المحامي مسفر عايشة الدعوى للتحقيق واحتياطيه بإعادة الاستئناف إلى إدارة الخبراء لبحث اعتراضاته.

وذلك لأسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون والأخلاص بحق الدفاع، وقال بينما لذلك ان المستأنف تمكّن بإحاله الدعوى للتحقيق، وعدم سلامه تقرير الخبرة الباطل والذي انتهى بعدم احقيته في مقابل ساعات العمل الإضافية.

وحيث أن الاستئنافين تداول بالجلسات على النحو المبين بمحاضر الجلسات حضر خلالها طفيه، وصمما على الطلبات، وقررت المحكمة حجزهما للحكم بجلسة اليوم.

وحيث أن الاستئنافين أقيما في الميعاد وحازا أوضاعهما الشكلية ومن ثم فهمما مقبولان شكلاً.

وحيث أنه عن موضوعهما فإن من المستقر عليه قضاء أنه لا يعيّب الحكم الاستئنافي إذ هو أيد حكم أول درجه أن يحيل على ما جاء فيه سواء في بيان وقائع الدعوى أو في الأسباب التي أقيم عليها متى كانت تكفي الحملة ولم يكن الخصوم قد استندوا أمام محكمة الاستئناف إلى أوجه جديده للدفاع تخرج في جوهرها عما قدموه أمام محكمة أول درجة.

ولما كان ما تقدم وهدياً به وكان ما أثاره كل مستأنف لا يخرج في جوهره على ما كان معروضاً على محكمة أول درجه ولم يأت كلامهما بجديد يؤثر في سلامه الحكم المستأنف الذي بنى على أسباب سائغة وأساس سليم تكفي لحمله وتتضمن الرد المسقط لأسباب الاستئناف، الامر

الذي يضحي معه ذلك الاستئنافين وقد اقيما على غير سند غير صحيح من الواقع والقانون تقضي معه المحكمة برفضهما وتأيد حكم المستأنف.

وحيث أنه عن المصارييف شاملة أتعاب المحاماة فالمحكمة تلزم بها المستأنف عملاً بنص المواد ٤٧٠، ١١٩/١١٩ مكرر، [المحامي مسفر عايف mesferlaw.com](#) (من قانون المزاعمات).

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلاً. وفي موضوعهما بالرفض وبتأييد الحكم المستأنف وإلزام كل مستأنف بالمصاريفات وخمسين دينار أتعاب المحاماة الفعلية.

أمين سر الجلسة

رئيس الدائرة

(٣)